رابط المادة على منصة باحث

شرح تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري)مستمر((

شرح تحفة الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الدرس السابع سنن الوضوء

لبيب نجيب

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وصفيه من خلقه وحنينه بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى - 00:00:00

اتاه اليقين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا وان يجعلنا ممن يفقهون في الدين ويعلمون التأويل انه جواد كريم بر رحيم انتهينا في الاسبوع الماضي من الكلام على فروظ الوضوء - 00:00:20

اليس كذلك؟ بدأنا في السنن ام لا بدأنا في السنن هل قرأنا قول المؤلف آآ وسننه فرضا كان او سنة اظنه قرأنا هذا صح قرأنا هذا ثم ها التسمية احسنت نعم - 00:01:05

نعم اخر شي شرحناه متى تجيب الموالاة؟ نعم احسنت يقول شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى في كلام يتبع الكلام على سنن ضوء قال والتسمية عند غسل عند غسل الكفين - 00:01:41

للامر بها وسيأتي بيان الامر بها قال وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي - 00:02:05

توضأ كما امرك الله تشير بهذا شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى الى ان بعض السنن التي جاءت في الوضوء وردت بصيغة الامر من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:31

اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر. فليجعل فليجعل فعل مضارع دخلت عليه لام الامر والقاعدة ان الفعل المضارع اذا دخلت عليه لام الامر يفيد الوجوب ثم لينتثر ايضا فعل مضارع دخلت عليه لام الامر يفيد وجوب الاستنثار - 00:02:50

هذا مثال وهنالك اوامر اخرى وردت هذي الاوامر حملها جمهور العلماء على الاستحباب ليس على الوجوب ما هو الصارف الذي صرفها من الوجوب الى الاستحباب هذا الصارف هو هذا الحديث حديث الاعرابي - 00:03:17

الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اتوضأ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام توضأ كما امرك الله اي في الاية والاية الكريمة اقتصرت على ذكر اربعة اشياء غسل الوجه وغسل اليدين المرفقين - 00:03:35

ومسح الرأس وغسل رجلين الكعبين. واشارت الاية الكريمة الى النية والترتيب وجاء وجوب النية والترتيب ايضا من السنة النبوية فكانت الفرائض ستة وما سوى هذه الستة يكون مستحبا ولذا قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري - 00:03:54

والصارف للامر هنا اي في التسمية وفي البقية اي وفي بقية السنن الذي صرفها من الوجوب الى الاستحباب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توظأ كما امرك الله - 00:04:19

وليس فيما امر الله شيء من ذلك اي ليس في الاية الكريمة شيء من ذكر التسمية ولا من ذكر المظمظة ولا الاستنشاق ولا الاستنثار ولا غيرها من السنن فدل هذا على انها - 00:04:41

غير واجبة قال واما خبر لا وضوء لمن لم يسمي الله عليه فضعيف لا وضوء لمن لم يسمي الله عليه فضعيف وممن ضعفه الامام احمد رحمه الله وضعفه من جميع طرقه - 00:04:59

قال فظعيف هذا الجواب الاول والجواب الثاني او محمول على الكمال اي ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لا وضوء لمن

لم يسمي لمن لم يسمي الله عليه اي لا وضوء كامل - 00:05:18
وليس المقصود وليس المقصود نفي الصحة لان النفي هذا يرد بمعنى نفي الصحة ويرد بمعنى نفي الكمال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - 00:05:36
لا صلاة اي لا صلاة تصح لمن لم يقرأ بام القرآن. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لحائض الا بخمار اي لا صلاة تصح للمرأة اذا بلغت الحيض الا اذا غطت رأسها بخمار. فقوله لا صلاة اي لا - 00:05:53
صلاته صحيحة وورد في السنة النبوية لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. في الصحيحين لا صلاة بحضرة طعام ليس المقصود لا صلاة صحيحة وانما المقصود نفي الكمال اي لا يثاب عليها ثوابا كاملا - 00:06:14
فهنا جاء في الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فهذا يحتمل او عنه جوابان. الجواب الاول ان الحديث ضعيف وقد ضعفه جماعة من المتقدمين من العلماء كالامام احمد - 00:06:37
والاحتمال الثاني ان المقصود في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي لا وضوء كامل ولذلك قال او محمول على الكامن واقلها بعد ان انتهى. من تقرير سنية البسملة بدأ - 00:06:52
تكلموا عن كيفية البسملة فذكر ان البسملة لها صيغتان. صيغة مجزئة في تحصيل السنة وصيغة كمال. اما الصيغة المجزئة فان يقول بسم الله. فاذا قال بسم الله فقد اصل اصل السنة واما صيغة الكمال فان يقول - 00:07:12
ما جاء في القرآن الكريم بسم الله الرحمن الرحيم. وهو الذي افتتح به سليمان عليه الصلاة والسلام كتابه وهو الذي افتتح به نبينا صلى الله عليه وسلم رسائله. بهذه الصيغة. بسم الله الرحمن الرحيم. قال فان تركها اوله - 00:07:35
اي ان ترك التسمية في اول الوضوء ولو عمدا. سنت في اثنائه. اي يستحب ان يقولها في اثناء الوضوء. فيقول بسم الله واخره واضح لكن سكت شيخ الاسلام زكريا الانصاري عما لو نسي البسملة - 00:07:57
او تركها عمدا حتى انتهى من وضوئه فاذا تركها عمدا حتى انتهى من وضوءه فهل يستحب له ان يقولها ام لا قال فقهاء الشافعية رحمهم الله لا يستحب لانها سنة فات محلها. واذا فات محلها فانه لا يستحب قولها بعد ذلك. قال رحمه الله - 00:08:23
غسل الكفين اي ويستحب في الوضوء ان يغسل كفيه وذلك للاتباع رواه الشيخان دليل ذلك حديث عثمان رضي الله عنه انه عندما توضأ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فافرغ - 00:08:48
على يديه من اناءه افرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاثا. فهذا فيه دليل على استحباب غسل الكفين قال سواء تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل - 00:09:11
قبل تثليث قبل تثليث لغسلهما هنا لابد ان نفرق بين امرين حصل لبعض الفقهاء انهم مزجوا بينهما بين سنتين. السنة الاولى غسل الكفين ثلاثا عند الوضوء والسنة الثانية غسل الكفين ثلاثا - 00:09:33
عند ارادة غمسهما في الاناء هما سنتان مستقلتان اي كل واحدة مستقلة عن الاخرى. فغسل الكفين ثلاثا مستحب. سواء تيقن طهر الكفين او شك في طهارتهما مستحب في الحالتين. يستحب له ان يغسل الكفين ثلاثا اذا اراد ان يتوضأ. وسواء كان سيتوضأ - 00:09:58
بغمس يديه او بصب الماء على يديه يستحب ان يغسل الكفين ثلاثا. واضح؟ اما اذا استيقظ احدنا من نومه واراد ان يغمس يديه في الاناء فهذا يستحب له غسل يديه ثلاثا قبل الغمس. سواء كان يريد الوضوء او كان لا يريد الوضوء - 00:10:25
فهذا الاستحباب ليس متعلقا بالوضوء. وانما يتعلق بارادة غمس اليدين في الاناء. وهذا دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى حتى فلا - 00:10:49
اغمز يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده اذا هذه سنة وتلك سنة اخرى ولذلك نقول اذا اراد احدنا بعد الاستيقاظ من النوم ان يغمس يديه في الاناء وشك في طهارتهما - 00:11:10
وشك في طهارتهما يسن له غسلهما ثلاثا. اما اذا تيقن في هذه الحال طهارة يديه فلا يستحب له غسلهما ثلاثا فهذا الاستحباب معلق او

منوط بالشك بنجاسة اليدين بخلاف استحباب غسل الكفين في الوضوء فانه مستحب مطلقا سواء تيقن طهارة اليدين او - 00:11:32

شك في طهارتهما. قال رحمه الله تعالى غسل الكفين ثلاثا وذلك للاتباع رواه الشيخان. سواء تيقن طهرهما ام لا. وهذه هي السنة التي تكون في الوضوء قال رحمه الله فان شك في طهرهما - 00:12:00

كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث هذه هي السنة الثانية قال قبل تثنيث لغسلهما وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - 00:12:19

فانه لا يدري اين باتت يده قال رحمه الله تعالى اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر - 00:12:41

ذلك لانهم في ذلك الوقت كانوا يعتمدون كثيرا على الاستنجاء بالحجر ومعلوم ان الاستنجاء بالحجر يزيل عين النجاسة لكن لا يزيل اثرها فربما في اثناء النوم وصلت يده الى مكان الاستنجاء - 00:12:58

وفيه اثر النجاسة فتتلوث يده بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا قال رحمه الله تعالى كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به. فيحصل لهم التردد اي يحصل لهم الشك - 00:13:18

عند الاستيقاظ هل تلوثت ايديهم بالنجاسة ام لا والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره. فقلنا اذا شك في نجاسة يده سواء استيقظ من النوم او لم يكن نائما اصلا لكنه شك هل يده نجسة ام لا؟ فنفس الحكم لا يغمس يده في الاناء حتى - 00:13:43

ثلاثا قال رحمه الله ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا بمعنى انه لو غسل يده مرة واراد ان يغمس في الاناء فان الكراهة باقية. ولو غسل كفيه مرتين واراد ان يغمسهما في الاناء فان الكراهة باقية. وانما تزول - 00:14:06

تراها اذا غسل يديه ثلاث مرات وهذا لان الشافعي رحمهم الله تعالى نظروا الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصلها ثلاثا انه تعبدي وليس معقول المعنى والا فان عند الشافعية - 00:14:31

النجاسة يكفي فيها غسلة واحدة اذا زالت عينها انتهى الامر لكن في مثل هذا الموضع قالوا لا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا واخذ منه ايضا فقهاء الشافعية دليلا لمسألة اخرى - 00:14:50

وهي ان النجاسة وان كان يكفي في غسلها مرة واحدة حتى تزول عينها الا انه يستحب في النجاسة ان تغسل ثلاثا قالوا لان هذا الحديث فيه اشارة الى استحبابه شكر الله له. الى استحباب غسل فيه فيه فيه اشارة الى مشروعية غسل النجاسة ثلاثا - 00:15:09

والنجاسة والنجاسة هنا مظنونة او متحققة مظنونة او متحققة مظنونة لانه قال لا يدري اين باتت يده. فاذا كان يستحب فاذا كان يستحب غسل الكفين ثلاثا في نجاسة مضمونة فمن باب اولى انه يستحب غسل الكفين - 00:15:33

ثلاثا في نجاسة متحققة او متيقنة. قال رحمه الله تعالى وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء. العادة في الاواني ان - 00:15:56

الموجود فيها قليل ليس كثيرا اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاناء اشارة الى ان الكلام في الماء القديم اما لو كان الماء كثيرا فلا يكره غمس اليدين فيه حتى قبل ان تغسل ثلاثا - 00:16:18

قال رحمه الله تعالى المضمضة والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان. واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمي على الندب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضأ كما امرك الله. وليس في الاية ذكر المضمضة ولا الاستنشاق - 00:16:35

قال رحمه الله في بيان كيفية المظبظة والاستنشاق وقد ذكر ان للمضمضة والاستنشاق كيفيتين. كيفية مجزئة في تحصيل السنة وكيفية هي الكيفية المثلى او كيفية الكمال. فقال رحمه الله واقلهما اي اقل المضمضة والاستنشاق ايصال - 00:17:05

الماء الى الفم والانف بمجرد ان يصل الماء الى الفم او يصل الماء الى الانف يكون قد حصلت سنة المظمظة وسنة الاستنشاق. بمجرد وصول الماء ولا يشترط في تحصيل السنة انه يحرك الماء في الفم. ولا يشترط في تحصيل السنة انه يخرج الماء من الفم -

00:17:33
بمعنى انه لو اوصل الماء الى الفم ثم اخرجه دون تحريك او ثم ابتلعه فان السنة قد حصلت واضح وبمجرد وصول الماء الى الانف تحصل سنة الاستنشاق. حتى لو لم يقم بجذب الماء الى اعلى الخياشيم الى اعلى الانف - 00:17:58
فبمجرد وصوله الى هنا تحصل سنة الاستنشاق ولذا قال رحمه الله تعالى واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف. ولا يشترط ادارته اي تحريكه ومجه من الفم. المج بمعنى الاخراج. ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف - 00:18:20
ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم. كل ذلك لا يشترط في تحصيل السنة لكن اشار بذلك الى ان هذا هو الاكمل اي ان الاكمل في المضمضة انه يدخل الماء الى الفم ثم يقوم بتحريكه في الفم ثم يمجه. والاكمل في الاستنشاق انه يدخل الماء للانف - 00:18:46
ثم يجذبه بخياشيمه ثم يخرج الماء من الانف واخراج الماء من الانف يسمى يسمى استنثار قال رحمه الله تعالى والمبالغة فيهما اي المبالغة في المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لمفطر. اي لمن كان مفطرا غير صائم. اما الصائم فيكره له المبالغة بالمضمضة - 00:19:09
والاستنشاق كما سيأتي قال والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابين وجاء في الحديث ايضا حديث اللقيط بن صبرة في سنن ابي داوود وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:19:38
الا ان تكون صائما قال بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك. يعني يصل الماء الى هنا الى اقصى الحنك بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان هنا من الداخل - 00:19:56
وللثات هنا في هذا المكان يصل الماء الى هذا المكان وهذا المكان وهذا المكان هذا مبالغة تمام؟ ويسن امرار الاصبع عليهما يمرار الاصبع على اللثات هكذا بهذه الطريقة. تمام؟ ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الماء. كل هذا مستحب - 00:20:15
وفي الاستنشاق ان نصعد الماء بالنفس الى الخيشوم. هكذا حتى يصل الماء الى هنا وبيخرج الاوساخ التي تتجمع في هذا المكان قال وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس ان يصعد الماء بالنفس للخيشوم - 00:20:44
وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا لان قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما يشمل الصائم فرضا والصائم نفلا قال وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره - 00:21:03
بل تكره المبالغة والسر في كراهية المبالغة انها قد تؤدي قد تؤدي بالصيام بالصوم الى الابطال الى البطلان ولذلك قال الفقهاء اذا قال الفقهاء رحمهم الله اذا بالغ في المظمظة اذا بالغ في المظمظة او - 00:21:32
استنشاق وهو صائم فدخل الماء فسد الصوم اذا بلغ اذا بالغ بالاستنشاق او المضمضة وهو صائم فدخل الماء فسد الصوم اما اذا لم يبالغ تمضمض مضمضة دون مبالغة او استنشق استنشاق دون مبالغة ومع ذلك دخل الماء - 00:21:57
فان الصوم لا يفسد والفرق بين الصورتين انه اذا لم يبالغ يكون قد فعل المأمور لان الاصل هو الامر بالمضمضة. الاصل هو الامر بالاستنشاق. وعندنا قاعدة فقهية ما تولد عن مأمور به - 00:22:22
فغير مضمون. الشيء الذي يتولد عن المأمور به او يتولد عن المأذون به لا يضمن واضح فاذا لم يبالغ في المضمضة ولم يبالغ في الاستنشاق ومع ذلك دخل الماء فان دخول الماء تولد عن امر - 00:22:43
عن امر مأذون فيه بل مأمور به امر استحباب وبالتالي يكون صومه صحيحا لا يفطر وهنا تأتي مسألة اخرى يحسن ان نذكرها وهي ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا تكره المبالغة بالمضمضة - 00:23:03
لانها قد تؤدي الى فساد الصوم وقالوا ايضا تحرم القبلة على الصائم اذا كان سيؤدي الى فساد الصم. يعني اذا كان سيقبل والتقبيل يؤدي الى الانزال الى انزال المني فالقبلة حرام - 00:23:29
وقالوا اذا كان سيتمضمض ويبالغ في المضمضة فالمبالغة مكروهة لانها قد تؤدي الى فساد الصوم. طب لماذا في المضمضة؟ قلتم مكروه المبالغة فيها بينما في القبلة قلتم حرام واضح وجه الاشكال - 00:23:54
العلة واحدة العلة خشية افساد الصوم هنا وهنا. طيب لماذا اذا كانت العلة واحدة هنا خشية افساد الصوم وهنا خشية افساد الصوم.

لماذا قلتم في المبالغة مكروهة؟ وقلتم في القبلة انها حرام. ما الفرق - 00:24:19
ماذا هذا الجواب الاول لان الاصل في المبالغة المشروعية اي ان هنالك نصوص تأمر بها فهي من حيث الاصل مشروعة انما النهي او انما الكراهة في المبالغة وليس في اصل المضمضة والاستنشاق - 00:24:39
نعم الامر الثاني الامر الثاني ان القبلة للصائم فيها داعي الهوى للانسان الانسان عنده داعية او اندفاع داخلي فاذا قبل المرة الاولى قد يتمادى في القبلة الثانية والثالثة الى ان يقع ما لا تحمد عقباه - 00:24:59
بينما في المضمضة والاستنشاق هو مقيد بثلاث مرات فقط لا يعني يكره الزيادة على ذلك وهو لن يزيد على ذلك اصلا اما في القبلة فقد يندفع ويسترسل لان الداعية او لان الاندفاع الداخلي موجود - 00:25:23
قال رحمه الله تعالى وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف اي يستحب ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف وهنالك كيفيتان في المضمضة والاستنشاق. الكيفية الاولى تسمى كيفية الجمع - 00:25:45
والكيفية الثانية تسمى كيفية الفصل الجمع اي ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق الفصل ان يفصل بين المضمضة والاستنشاق. كيف يكون الجمع؟ وكيف يكون الفصل؟ ذكر شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله خمس سور - 00:26:13
بعض هذه الصور للجمع وبعضها للفصل فقال جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ثلاث للاتباع هذا الافضل ياخذ الغرفة الاولى يتمضمض ببعضها ويبقى الماء يستنشق بالباقي ثم يأخذ الثانية يتمضمض ببعضها ثم يستنشق بالاخر - 00:26:31
بالباقي. ياخذ الثالثة يتمضمض ببعضها ثم يستنشق بالباقي. هذا ثابت في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه هذا افضل الصور انه بثلاث غرفات يجمع بين المضمضة والاستنشاق. في الاولى يتمضمض ويستنشق. في الثانية يتمضمض ويستنشق. في الثالثة يتمضمض ويستنشق. هذه الصورة - 00:27:01
الافضل قال رحمه الله يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ثلاثا للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا. هذا يحتاج الى يد كبيرة - 00:27:29
وما هكذا ثلاثا وبنفس الغرفة قبل ان ينتهي الماء هكذا مرة. مرتين ثلاثة واضح؟ هذا جمع ايضا هذا جمع لانه جمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة هذه الصورة الثانية وترتيبها الثاني من حيث الافضلية - 00:27:48
الافضل ان تكون بثلاث غرفات ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات. الصورة الثانية ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة. طيب قال رحمه الله وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا - 00:28:18
ثم ذكر السورة الثالثة او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة. كيف؟ هكذا تمضمض استنشق مرة بمرة ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق. ما الفرق بين هذه والتي قبلها - 00:28:41
في هذه يتمضمض ثم يستنشق يتمضمض ثم يستنشق يتمضمض ثم يستنشق في التي قبلها تمضمض ثم تمضمض ثم تمضمض ثم استنشق ثم استنشق ثم استنشق. ولاحظ معي ان هذه الصيغ الثلاث كلها صيغ جمع - 00:29:09
بمعنى انه يتمضمض ويستنشق من نفسه الغرف لكن صيغ الفصل ستأتي الان قال وهذه الثلاث الصيغ هذه الثلاث السور افضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث - 00:29:27
ياخذ يتمضمض ثم يأخذ الثانية يتمضمض ثم يأخذ الثالثة يتمضمض ثم يأخذ الرابعة يستنشق ثم الخامسة يستنشق ثم السادسة يستنشق. هذه ترتيبها الرابع. وما تقدم افضل منها واضح وهذا استثناء من القاعدة الفقهية التي تقول - 00:29:50
ما كان اكثر عملا كان اكثر اجرا عندنا قاعدة فقهية تقول كلما كثر العمل كلما كثر الاجر ولذلك قالوا مثلا لو صليت الوتر ثلاث ركعات ايهما افضل ان تصلي ركعتين ثم تسلم ثم تصلي ركعة؟ او الافضل ان تصلي الثلاث بسلام واحد - 00:30:19
الافضل ان تصلي ركعتين وتسلم ثم تصلي ركعة وتسلم هذا الافضل لماذا؟ لانه اكثر عملا فيه تسليمتين وفيه تشهدين اكثر عملا فهو اكثر اجرا اما ان تصلي الثلاثة الركعات بسلام واحد اقل عملا فكان اقل اجرا - 00:30:46
هكذا القاعدة هكذا الاصل لكن هذا استثناء من القاعدة فلو اخذ ست غرفات واحدة ثم الثاني العمل كثير لكنها اقل فضلا من الجمع.

واضح؟ اقل فضلا من الجمع ولذلك قال رحمه الله تعالى - 00:31:11
وافضل من الفصل بينهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثة ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا. يعني ياخذ غرفة يتمضمض ثم يأخذ غرفة اخرى يستنشق فيكون عندك غرفة خاصة بالمضمضة - 00:31:32
وغرفة اخرى خاصة بالاستنشاق فصل بينهما واضح قال رحمه الله وان كانت انتبه لهذه العبارة الاخيرة وان كانت السنة تتعدى بالجميع. يعني لو فعل اي صيغة من هذه الصيغ الخمس تحصل السنة - 00:32:00
سواء بالصيغة الاولى بالصورة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة تحصل السنة وافضلها ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات قال رحمه الله تعالى والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر - 00:32:19
الا خرت خطاياه الا خرت خطاياه خطأ الا خرت خطايا وجهي وخياشيمه قال رحمه الله ويحصل ذلك بان يخرج بعد الاستنثاء بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى. ايوة - 00:32:44
ويسن ذلك باصبعه اليسرى لان اليسرى تكون للمستحضرات واليمنى تكون للطيبات كما هي القاعدة المشهورة. قال رحمه الله الله تعالى ومسح كل الرأس للاتباع رواه الشيخان اي يستحب ان يمسح جميع الرأس - 00:33:04
ومذهب الشافعي في الرأس ما مر معكم انه يجزئ ان يمسح ولو بعض شعره داخلة في حد الرأس بحيث انها لو مدت لا تخرج عن حد الرأس فلو مسح ولو بعض شعرة اجزأه دالي - 00:33:27
مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الواجب ان يمسح ربع الرأس على الاقل اما مذهب مالك واحمد رحمهم الله ان الواجب مسح جميع الرأس وبالتالي الشافعي رحمه الله تعالى اكد في هذه المسألة - 00:33:46
ان الافضل ان يمسح جميع الراس خروجا من الخلاف لانه لو مسح اقل من الربع صح وضوءه عن مذهب الشافعي فقط وكان وضوءه باطلا على المذهب الحنفي وعلى المذهب المالكي وعلى المذهب الحنبلي - 00:34:08
واضح وبعد ذلك اذا لمس امرأة اجنبية بغير شهوة بطل وضوءه عند الشافعي واضح لكن لا يبطل الوضوء عند الامام ابي حنيفة ومالك واحمد فيقول انا في مسح الرأس شافع - 00:34:27
وفي لمس المرأة انا حنفي او مالكي فيكون ملفقا بين المذاهب. يأخذ من هذا قليلا ويأخذ من هذا قليلا بسبب داعية الهوى ليس عن حسن قصد تتبعا للرخص. هذا الذي يسمى التلفيق - 00:34:50
وهو الذي ينهى عنه العلماء كثيرا قال رحمه الله تعالى والسنة في كيفية مسحه انتبه لمسح الرأس ان يضع اطراف اصابع يديه على مقدمه هكذا اطراف الاصابع على مقدمه ويلصق مسبحتيه بالاخرى هكذا - 00:35:10
هكذا المسبحتين وابهاميه على صدريه. هذا صدريه هنا هكذا تمام ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب ان كان له شعر ينقلب ليعم جميع شعره بالمسح - 00:35:33
وحينئذ يحسب الذهاب والاياب مرة واحدة وهذا بخلاف السعي فالسعي في العمرة والحج يحسب الذهاب شوط والاياب شوط اخر لكن هنا يحسب الذهاب والاياب مرة واحدة قالوا والفرق انه في السعي - 00:35:56
المقصود قطع المسافات. فلذلك كان الذهاب شوطا والعودة شوطا. اما هنا ليس المقصود قطع المسافات انما المقصود تعميم الرأس بالمسح فلذلك كان الذهاب والعودة مسحة واحدة. هذا اذا كان له شعر ينقلب. اما اذا كان شعره لا ينقلب او كان - 00:36:21
ليس عنده شعر فهذا يكفي مسحة واحدة دون عودة ولذلك قال والا اي وان لم يكن له شعر ينقلب فليقتصر على الذهاب ثم قال رحمه الله تعالى فان لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الرأس - 00:36:42
تمم على ما عليه. اذا اراد انه لا ينزع امامته يبدأ اولا يمسح الرأس. مثلا يمكن اذا وناصية يمسح الناصية ثم يكمل بعد ذلك المسح على العمامة لكن يكون المسح على العمامة تاء يكون المسح على العمامة تابعا للمسح على - 00:37:09
على الرأس. نعم قال رحمه الله تعالى ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل الرأس لان الماء الذي مسح به الرأس في المرة الاولى يعتبر ماء مستعملا الماء الذي مسح به الراس في المرة الاولى يعتبر ماء مستعملا - 00:37:33

لانه مسح به الراس وذلك المسح يشمل المسح الفرد الواجب والمسح المستحب واضح؟ ولما كان بلل المائي ضعيفا قليلا حكم على جميع الماء في المسحة الاولى بانه ماء مستعمل فاذا اراد ان يمسح به اذنيه نقول انت تمسح بماء مستعمل - 00:38:05
ومعلوم ان الماء المستعمل لا يدخل في الطهارة لا في الطهارة الواجبة ولا في الطهارة المستحبة ونفهم من هذا التعليل انه لو مسح اذنيه بماء جديد في الغسلة الاولى فقد حصل مسح الاذن - 00:38:34
ولو مسح اذنيه بماء الغسلة الثانية عفوا ولو مسح اذنيه بماء المسحة الثانية او بماء المسحة الثالثة يعني مسح رأسه ثم اخذ ماء جديدا ثم مسح رأسه المرة الثانية واذنيه - 00:38:52
اصاب السنة حصل السنة لان الماء الذي مسحت به في المرة الثانية ليس مستعملا لانه ليس في فرض طهارة وانما في نفل طهارة. انما يكون الماء مستعملا اذا استعمل في فرض طهارة. وهو دون القلتين - 00:39:13
كذلك ماء المسحة الثالثة ليس مستعملا فيمكن لك ان تمسح به الاذنين ولذلك قال هنا ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا والمقصود بالباطن اي داخل الاذن وبالظاهر هذا قال رحمه الله تعالى - 00:39:31
مسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل الرأس. يمكن ان تقول لا ببلل الرأس اي ليس ببلل المسحة الاولى من الرأس ليس ببلل المسحة الاولى من الرأس. اما لو كان ببلل المسحة الثانية او المسحة الثالثة فتحصل السنة - 00:39:54
وطبعا بعض فقهاء الشافعية لهم كلام يعني ربما يستغرب في مسح الاذنين. بعض الشافعية اعتبر ان الاذنين تمسح اثني عشر مرة لان بعض العلماء كالزهري رحمه الله تعالى من المتقدمين يرى ان - 00:40:15
اذنين تمسح مع الرأس عفوا تمسح مع الوجه يرى ان الاذنين تمسح مع الوجه لان السمع السمع ينسب للوجه. وفي الحديث اه خشع وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره. سمعه اي سمع الوجه. بصره اي - 00:40:47
بصر الوجه فقال متى تمسح الاذنين؟ قال تمسح الاذنين عند غسل الوجه تمسح وبعض العلماء قال تمسح الاذنان عند مسح الرأس وبعض العلماء قال تمسح الاذنان استقلالا ليس تبعا لا للوجه ولا للرأس - 00:41:11
واضح؟ كم هذي صارت صارت ثلاث مرات وبعد ذلك قال الشافعية بعد ان تمسح الاذنين يستحب الاستظهار والاستظهار معناه ان تبل الرحتين ان تبل هذه الراحة اليمنى ثم تفعل هكذا - 00:41:37
مرة ثم تبلها وتفعل هكذا ثانية ثم تبلها وتفعل هكذا ثالثة مبالغة في التعميم ثم تعمل باليد اليسرى نفس الذي عملت في اليمنى. فقالوا قال بعض فقهاء الشافعية. طبعا هذا اجتهاد لبعض - 00:41:56
متأخرين من الشافعية وليس لجميع الشافعية. قال بعض المتأخرين من الشافعية يستحب ان تمسح الاذنين اثني عشر مرة خروجا من خلاف من قال ان الاذنين من الوجه وخروجا من خلافي من جعل الاذنين من الرأس - 00:42:13
وخروجا من خلافي. من جعل الاذنين مستقلتان مستقلتين. وخروجا او عملا بالاستظهار الذي نقول به في المذهب فيكون ثلاثا وثلاثا وثلاثا وثلاثا اثني عشر مرة واضح هذا كثير ماذا الاستظهار هذا معناه المقصود بالاستظهار التعميم وهو سيذكر هنا. يعني يبل يده - 00:42:35
ثم يفعل هكذا حتى يعني حتى يقع عنده في نفسه تنقدح في نفسه انه قد عمم جميع الاذن. مرة ثم ياخذ ماء جديدا ومرتين وثلاثة تمام؟ قال رحمه الله تعالى - 00:43:02
ومسح الاذنين ظاهرا او ظاهرا وباطنا بماء جديد لا ببلل الرأس. للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة اي بكسر الباء. في صماخيه. الصماخ الثقب الذي في الاذن. هذا الثقب - 00:43:23
هذا يسمى سماخ ومن القواعد المشهورة عند العرب يقولون كله سموخ كل اذون ولود وكل سموخ بيوض واضح ولا كله اذون اذون ما معنى اذون اي عنده اذن كل حيوان عنده اذن هذا يلد - 00:43:52
لا يبيظ وكل حيوان ليس عنده اذن وانما عنده صماخ عنده ثقب فقط فانه يبيظ. هذا ظابط يقال ان الجاحظ الف كتابا جمع فيه ما يلد وما يبيظ وكان معجبا بهذا الكتاب - 00:44:24

فكانوا في مجلس وبينهم اعرابي فقيل للاعرابي تعرف من هذا انا لا اعرفه. قالوا له هذا فلان ابن فلان الف كذا وكتب كذا والف كتابا ذكر فيه ما يلد وما يبيظ - 00:44:51

فقال لا يحتاج ان يؤلف كتابا بمعنى كلامه فان كل اذون ولود وكل صموخ بيوض خلاص ما يحتاج يعني قاعدة هذه واضح؟ وتنسب ايضا الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:45:09

قال رحمه الله تعالى ادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه. ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما هنا على ظهور الاذنين ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا ويكون هذا الاستظهار ايضا ثلاث مرات - 00:45:28

ثم قال رحمه الله تعالى تخليل شعر شعر كثيف من لحية وعارظ وقد مر معنا في الاسبوع الماضي بيان شعر العارظ وشعر اللحية وبيان شعر العذار والسبالان والعنفقة والشارب والحواجب والاهداب وغير ذلك من الشعور. وبيان احكامها. فاللحية الكثيفة - 00:45:55

والعارض العارض واللحية الكثيفة يستحب تخليلها قال وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته - 00:46:23

ويقاس بها غيرها اي كالعارظ وذلك بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية بعد تفريقها. اولا يبل اصابعه ثم يفعل هكذا يدخلها من اسفل اللحية قال رحمه الله تعالى وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلهما - 00:46:46

انصر اليسرى قال رحمه الله تعالى وتقليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلهما بقنصل اليسرى مبتدأ بقنصل رجله اليمنى قاتما بخنصر اليسرى. يعني بهذه الصبع يكون التقديم. بهذا الصبع - 00:47:10

بالصبع الصغرى في اليد اليسرى ويبدأ من رجله اليمنى الى ان ينتهي برجله اليسرى قال رحمه الله تعالى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع - 00:47:32

رواه الترمذي وغيره وصححوه طبعا الحمد لله درس اليوم ليس فيه كثير من المسائل الشائكة التي تحتاج الى تخطيط ورسم. عبارة عن سرد للادلة وتوضيح لبعض فقط قال رحمه الله تعالى التثنية والتثنيث لخبر مسلم - 00:47:58

انه صلى الله عليه وسلم توظأ ثلاثا ثلاثة وقوله انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثة اخذ الشافعية رحمهم الله باطلاقه فقالوا يستحب التثليث حتى في مسح الرأس فيمسح رأسه ثلاثا - 00:48:20

بل اخذ جماعة من متأخر الشافعية باطلاقه فقالوا يستحب التثنيث حتى في الاذكار القولية فاذا قال بسم الله يقولها ثلاثا واذا اتى بالدعاء في اخر الوضوء يدعو ثلاثا بل واخذ بعضهم بالتثليث حتى في النية - 00:48:42

فقالوا ينوي ثلاثا ايضا واضح؟ قال رحمه الله تعالى التثنية والتثنيث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توظأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين - 00:49:06

والافضل التثنيث في الغسل والمسح والتخنين اي ويثلث في التخليل ايضا. سواء تخليل اللحية ثلاث مرات او تخليل الاصابع والدلك اي يدلك ثلاثا ثلاثة والذكر وعفوا والذكر كالتسمية. اي ويستحب التخليل في الذكر ايضا كالتسمية في اوله والدعاء - 00:49:28

في اخره وقلت لكم بل قال بعضهم رحمهم الله انه يستحب التثليث حتى في النية قال رحمه الله والتيامن طبعا جاء في سنن البيهقي من حديث او من اثر انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يمسح على رأسه - 00:49:55

ثلاثا وهذا مما يقوي مذهب الشافعية ان مسح الرأس ثلاثا وان كان هذا من مفردات المذهب والاحاديث التي في الصحيحين في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم تدل دلالة ظاهرة على انه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه مرة واحدة - 00:50:15

قال رحمه الله تعالى التيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد اي ودخول لخلاء - 00:50:38

لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. رواه الشيخان وروى ابو داوود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى - 00:51:03

ان في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الرأس لغير نحو اقطع اي اذا اراد ان يغسل الكفين لا يقدم اليمنى على اليسرى بل يغسلهما معا واذا اراد ان يغسل الخدين يغسلهما معا. واذا اراد ان يغسل ان يمسح الاذنين ايضا يمسحهما معا - 00:51:28
ولا يقدم الاذن اليمنى على اليسرى لان هذه الاعضاء مما يسهل تطهيرها معا قال لغير نحو الاقبع اي اذا كان الشخص مقطوع اليد. قال فيطهر فيطهران معا لانه اهون. اما نحو الاقطع - 00:51:55
كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا يسن له تيام مطلقا اي سواء فيما يسهل غسله معا كالخدين او مسحه معا كالاذنين او غسله معا ايضا كالكفين او في غير ذلك. فيستحب له ان - 00:52:14
ليتيمن مطلقا قال رحمه الله تعالى فيسن له التيامن مطلقا. وحيث يسن التيامن يكره التياسر قال رحمه الله تعالى التوجه للقبلة في وضوءه لانها اشرف الجهات. فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري. طبعا - 00:52:34
هذه السنن التي ذكرها شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله منها سنن جاء فيها دليل خاص انها تستحب في الوضوء ومنها سنن وهذا القسم الثاني انما استحبها الفقهاء للادلة العامة - 00:53:00
لم يأت فيها دليل خاص على استحبابها في الوضوء. انما جاءت فيها الدليل العام وهذا منها فالتوجه الى القبلة مستحب عموما لما جاء في الحديث اشرف الجهات او خير المجالس ما استقبلتم فيه القبلة. فهذا عام سواء كان في الوضوء او - 00:53:24
في التيمم او في مجالس العلم او في قراءة القرآن او ما شابه ذلك. واضح؟ فهذا عام ليس لم يرد فيه دليل خاص في الوضوء. ولذلك جعله بعض الفقهاء ليس من سنن الوضوء وانما من اداب الوضوء. عادة ما يعبر الفقهاء رحمهم الله بكلمة - 00:53:46
اداب يقصدون به ما كان اقل رتبة من المستحب اقل رتبة اقل رتبة من السنية من المسنون يعبر عنه بالاداب والى ذلك اشار صاحب الزبد حيث قال ادابه ادابه آآ اداب استقبال قبلة كما ادابه استقبال قبلة كما يجلس حيث لم ينله رش ماء - 00:54:11
اي من اداب الوضوء ان يستقبل القبلة. ومن اداب الوضوء ايضا ان يجلس في مكان بعيد بحيث لا يصيبه رشاش الماء قال رحمه الله تعالى لانها اشرف الجهاد فان اشتبهت عليه لم يعرف اين القبلة - 00:54:38
هل هي بهذا الاتجاه او بهذا الاتجاه؟ قال فالقياس ندب التحري اي يجتهد. القياس على ماذا القياس على الصلاة لكن التحري في الصلاة واجب والتحري هنا مستحب واضح؟ قال رحمه الله تعالى والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء - 00:54:55
هذا ايضا من الاداب لان هذا الماء ماء الذي يكون من رشاش الوضوء ماء آآ قد يستقذره بعض الناس وايضا بعض الناس قد يصاب بالوسوسة منه خاصة اذا علم ان بعض المذاهب كمذهب ابي حنيفة رحمه الله - 00:55:18
يرى ان الماء المستعمل نجس واضح؟ فقد يصاب بالبسوسة. فلاجل هذا قال الفقهاء يستحب ان يجلس بحيث في مكان بعيد بحيث لا يناله رشاش الماء. قال رحمه الله تعالى وضع الاناء الواسع عن يمينه - 00:55:40
ليسهل الاغتراف منه. يعني احيانا الفقهاء يتعمقون جدا في الاستحباب يقولون لك اذا كنت تتوضأ من اناء فيستحب ان يكون الاناء عن يمينك. لانه اسهل في الغرف هكذا واضح؟ لكن اذا كان احد يصب عليك الماء - 00:55:59
هكذا فالافضل انه يقف على يساره واضح؟ ولذلك قال هنا وضع الاناء عن يمينه ليسهل الاغتراف منه لان الاغتراف عادة يكون باليد اليمنى. يعني اذا كان الاناء هنا وانت تريد ان تغترف يصعب هكذا - 00:56:21
هكذا اسهل تمام؟ قال ووضعه الظيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه. يعني تصب هكذا في اليسار وتأخذ الماء باليمين او يصب لك شخص يقف على يسارك وانت تاخذ بيمينه - 00:56:40
قال وترك الاستعانة ترك الاستعانة فيه تفصيل هنالك استعانة بصب الماء وهنالك استعانة باحضار الماء وهنالك استعانة بغسل الاعضاء كم هذه؟ ثلاثة الاستعانة الاولى ان تستعين بشخص ليحضر لك الماء - 00:56:59
الاستعانة الثانية ان تستعين بشخص ليصب لك الماء الاستعانة الثالثة ان تستعين بشخص ليغسل لك الاعضاء. يعني تمد له يداك مثلا يغسلها تمد اليد الاخرى يغسلها واضح؟ كل واحدة لها حكم - 00:57:27
استعانة باحضار ما لها حكم الاستعانة آآ صب الماء لها حكم الاستعانة بغسل الاعضاء لها حكم. قال رحمه الله وترك الاستعانة في

الصب عليه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد اذا يقول ترك الاستعانة في الصب مكروه - 00:57:47
عفوا ترك الاستعانة في الصب مستحب لان الاستعانة بشخص يسب لك مكروه. واضح؟ قال وترك الاستعانة في الصب عليه اي اي يستحب ان تترك الاستعانة بشخص يصب عليك الماء لانه تعليم لانها اي لان الاستعانة - 00:58:11
بالصبر ترفه. ما معنى ترفه الترفه بمعنى يعني ايوة اغتيال اغتيال او اغتيال او تعالي اي نعم تنعم. لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى. هنا حكم عليها بانها - 00:58:33
خلاف الاولى. هذا عفوا هذا في الصب اي نعم خلاف الاولى في الصب. اما في الغسل ذاك المكروه. قال اما الاستعانة في غسل اعظاف مكروهة وفي احضار الماء لا بأس بها. ولا يقال انها خلاف الاولى. لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في - 00:58:56
بمواطن كثيرة. ففي كثير من المواطن امر النبي صلى الله عليه وسلم باحضار الماء اذا صار عندنا الاستعانة بغسل الاعضاء مكروهة واحد الاستعانة بصب الماء خلاف الاولى الاستعانة باحضار الماء مباحة - 00:59:18
تمام الاستعانة بغسل الاعضاء مكروهة لكن اذا كان الشخص محتاجا لذلك فتزول الكراهة لان من القواعد الفقهية قاعدة تقول ما دعت اليه الحاجة انتفت عنه الكراهة كل شيء تدعو اليه الحاجة - 00:59:37
تنتفي عنه الكراهة. فاذا كان الشخص مثلا عاجزا ان يقوم بنفسه ليتوضأ لا يستطيع فكان يمد يده لشخص اخر ويقوم بغسلها ثم يمد اليد الاخرى فيقوم بغسلها ثم يقوم هذا الشخص بمسح رأسه - 00:59:58
ثم يقوم هذا الشخص بغسل رجله اليمنى او واليسرى بعد ذلك كما يصنع بعض الابناء او بعض البنات مع ابائهم وامهاتهم عند الكبر او عند المرض واضح؟ فهذا مما تدعو له الحاجة وما دعت اليه الحاجة فهو مباح تنتفي عنه الكراهة - 01:00:17
قال الا لعذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا. قوله فلا بأس بالاستعانة مطلقا اي سواء استعانة الصب او استعانة الغسل او استعانة احضار الماء قال بل قد تجب انتبه لهذا الكلام. بل قد تجب اي قد تجب الاستعانة - 01:00:38
ولو باجرة مثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وسائر ما يبقى له في الفطرة. بسم الله بمعنى اخر اذا توقف وضوءه على الاستعانة بشخص يحضر له الماء - 01:01:00
لم يجد الماء. لم يجد الماء وقال له شخص اذا اردت ساحضر لك الماء لكن باجرة مثل تعطيني اجرة احضر لك الماء واضح اجرة المثل. فحينئذ يجب عليه ان يدفع اجرة المثل - 01:01:26
من اجل ان يستعين بهذا الشخص في احضار الماء. لكن بشرط ان اجرة المثل هذه تكون زائدة عن ديونه واحد وتكون زائدة عن نفقته ونفقة اولاده يوما وليلة وتكون زائدة عما يحتاج اليه من مسكن وملبس وخادم وغير ذلك. فاذا كان - 01:01:47
هذه الاجرة زائدة على ذلك فتجب عليه الاستعانة. والا فلا تجب فهنا ذكر ان هذه الاجور تكون زائدة عن قضاء دينه وعن نفقتي ونفقات من ينفق عليهم وعن حاجاته الاساسية. لكن المعتمد في المذهب انه لا يشترط ان تكون - 01:02:16
هنا زائدة عن ديونه فقوله هنا ولو باجرة مثل الفاضلة عن قضاء دينه هذا على خلاف معتمد. المعتمد في المذهب الذي عليه اكثر الشافعية انها لا تشترط ان تكون زائدة عن - 01:02:38
قضاء دينه. قال رحمه الله فان لم يجد اي فان لم يجد الاجرة التي سيدفعها لهذا الشخص الذي يحظر له الماء. فان لم يجد صلى واعاد صلى واعد وهذا مبني عند الشافعية على ان الاعذار تنقسم الى قسمين. اعذار عامة - 01:02:58
واعذار نادرة اعذار عامة هي اعذار غالبة غالب وقوعها واعذار نادرة اي يندر وقوعها وذكرنا لهذا امثلة اظن في درس ماض او في الدرس الاخر في شرح فتح القريب مجيب. فمثلا - 01:03:23
فقدان الماء في الصحراء هذا عذر غالب. نعم عام فقدان الماء في الحضر هذا عذر عذر نادر وبالتالي قالوا اذا صلى فاقد الماء في الحضر يصلي ويعيد لانه عذر نادر والنادر لا حكم له. اما اذا صلى فاقد الماء - 01:03:43
في الصحراء فانه يصلي ولا يعيد كذلك قالوا الشخص الذي تيمم من اجل البرد في الحضر تيمم من اجل البرد لانه لم يجد ما يسخن به الماء هذا يصلي ويعيد - 01:04:07

لانه لان كونه لا يجد ما يسخن به الماء هذا امر نادر وبالتالي نقول له عليك ان تصلي لحرمة الوقت وعليك ان تعيد وهنا ايضا قالوا له تصلي وتعيد لان هذا امر نادر - 01:04:25

قال رحمه الله واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا عن يساره. لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة في غسل الوجه باعلاهم اي يغسل الوجه من الاعلى للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود فيبدأ به. وفي اليدين والرجلين بالاصابع - 01:04:42

يبدأ بالاصابع الى المرفق لان الله عز وجل قال وايديكم الى المرافق. فالمرافق محل الانتهاء والبدء يكون بالكفين. قال لا بالمرفق لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وفي الرأس بمقدم الرأس وتقدم بيان كيفية مسحه - 01:05:10

وترك النفظ لانه اي لان النفض كالتبري من العبادة. وحقيقة معنى النفض انه بعد الوضوء يفعل هكذا. واضح؟ يفعل هكذا. وهذا اختلف فيه رأي فقهاء الشافعية. فالنووي رحمه الله تعالى قال في بعض كتبه - 01:05:34

ان النفظ مباح لانه لم يرد فيه نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه مباح وهذا قاله النووي في الروضة وفي المجموع وقال في المنهاج انه خلاف الاولى. وقال هذا ايضا في التحقيق - 01:06:01

وقال الرافعي رحمه الله ان النفض مكروه. اذا تجد معي ان فقهاء الشافعية لهم اكثر من رأي في النفظ قيل بالاباحة وقيل بي انه خلاف الاولى وقيل بانه مكروه. المعتمد في المذهب انه خلاف الاولى. لانه كالتبري من العبادة وهو الذي - 01:06:21

ذكره شيخ الاسلام زكريا الانصاري مع انه ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اغتسل نفض نفض يديه واظن عندكم لم يذكر على كل حال هو في صحيح البخاري - 01:06:46

من حديث ميمونة قالت بعد ان ذكرت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت ثم انطلق وهو ينفض وهو ينفض يديه وهكذا نعم قال رحمه الله تعالى وترك التنشيف من بلل ما لانه اثر عبادة. واثار العبادة اثار العبادات يستحب بقاؤها - 01:07:04

قال لانه اثر عبادة بلا حاجة. اما اذا كان يحتاج الى التنشيف كان يكون الجو باردا او هنالك ريح او هنالك غبار نجاسة روث الحيوانات فيستحب التنشيف. ولذلك قال فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق - 01:07:28

بنجس فلا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:07:48

واتوب اليه. لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء. ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين. وروى - 01:08:11

حاكم الباقي وصححه فكل هذه الاذكار يستحب قولها بل كما قلت لكم انه يستحب ان يقولها ثلاثا بناء على ان التثليث بجميع السنن سواء المغسول او الممسوح او الاذكار. واضح؟ قال رحمه الله تعالى - 01:08:32

وغيرها اي غير المذكورات تقريبا الان ذكر اكثر من عشرين سنة اكثر من عشرين سنة وبعضهم اوصل سنن الوضوء الى خمسين سنة. واضح؟ قال وغيرها اي غير المذكورات كالاتي كاتيانه بالذكر المذكور. متوجه متوجه القبلة كما في حالة الوضوء - 01:08:54

اي عندما يقرأ هذا الذكر يكون مستقبلا للقبلة وكالسواك والنية من اول السنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان. يعني النية يجمع فيها بين القلب واللسان. فيقول بناء على ان التلفظ - 01:09:15

بالنية مستحب يقول نويت ان اتوضأ تمام؟ في اثناء انعقاد القلب فيكون القلب واللسان مقرنان. هذا بناء على استحباب التلفظ وقد تقدم مناقشة ذلك في الدرس الماضي. قال رحمه الله تعالى - 01:09:35

والدلك ايوة يستحب الدلك خروجا من خلاف مالك رحمه الله لان الامام مالك يرى ان الدلك فرض فاذا لم يدلك لا يصح الوضوء واطالة الغر والتحقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل - 01:09:56

وغسل النزعتين اين النزعتين لا النزعتين هنا هذا وهذا هذا تسمى النزعتين. واضح؟ هكذا هذا هذا الانحناء الذي هنا انظر وهذا

الانحناء الذي هنا هذا تسمى النزعتين. وهما يكون في الرأس ليس في الوجه - 01:10:20
واضح؟ في الراس لكن يستحب ايضا غسلهما وكذلك غسل موضع التحذيف اين موضع التحذيف هذا هذا يسمى موضع التحديث. الشعر الذي بالعادة يرد الى الخلف هكذا هذا هذا يسمى موضع التحديث - 01:10:43
واضح قال رحمه الله وموضع التحذيف والصدق هذا الصدق. هذا المكان تسمى الصدق. قال رحمه الله ومكروهاته الاسراف في الماء ولو بشط نهر يكره ان يسرف في الماء وهذا دليله - 01:11:06
ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا سعد عندما مر عليه وهو يتوضأ قال يا سعد لا تسرف فقال يا رسول الله افي الوضوء اسراف - 01:11:27
قال نعم ولو كنت على نهر جار وهذا فيه ملمح اخر اقتصادي وهو ان الموارد مهما كانت متاحة مهما كانت الموارد متوفرة حتى لو كان عندك نهر مع ذلك يكره الاسراف - 01:11:41
فمن باب اولى اذا كانت الموارد شحيحة انك لا تسرف. واضح قال رحمه الله تعالى لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 01:11:59
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء. يعتدون اي يتجاوزون الحدود. يتجاوزون الحد. وهذا ما نراه اليوم ربما الواحد منا يتوضأ بلترين او ثلاثة بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد - 01:12:14
ويغتسل بالصاع. اليوم الواحد منا ما يكفيه عشرة لتر ما تكفيه للغسل ليس صاع عشرة لتر ما تكفير الغسل النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو ربما يكون اضخم منا جسدا - 01:12:33
كان يغتسل بالصاع وكان يتوضأ بالمدبل جاء عنه انه يتوضأ بثلثي بثلثي مد. يعني ربما مثل هذا فقط هذه في الوضوء قال رحمه الله الزيادة على الثلاث والنقص عنها. لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاث - 01:12:48
ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية والا فلا ينافي كونها سنة في ذاتها. يعني الوضوء مرتين مرتين - 01:13:13
سنة لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو اقتصر عليها خاصة اذا داوم على الوضوء مرتين مرتين فانه يكون مكروها. قال وغيرها كالاستياك للصائم بعد الزوال. اي يكره للصائم استعمال السواك - 01:13:33
بعد الزوال وعمدة الشافعية في هذه الكراهة انهم قالوا انه بعد الزوال اي بعد الضهر تنبعث من الصائم رائحة. هذه الرائحة رائحة محبوبة عند الله عز وجل. وهي التي ذكرها النبي - 01:13:55
صلى الله عليه وسلم بقوله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك يؤدي الى ازالة هذه الرائحة فهو يزيل امرا يحبه الله عز وجل. ولذا قالوا يكره استعمال السواك بعد الزوال - 01:14:13
هذه وجهة نظر الشافعية رحمهم الله تعالى في هذا الحكم وهذا ما استندوا اليه الا ان جماعة من الفقهاء ومنهم النووي رحمه الله اختاروا انه لا كراهة لان هذه الرائحة تنبعث من المعدة - 01:14:31
سواء استعمل السواك او لم يستعمل السواك فان هذه الرائحة تستمر ولا تنقطع ولذلك قال صاحب الزبد رحمه الله في باب السواه قال يسن اي يسن استعمال السواك. قال يسن لا بعد زوال الصائمين. اي يسن السواك في كل الوقت - 01:14:51
الا بعد الزوال للصائم. وقوله بعد الزوال للصائم كلمة الصائم تشمل صائم الفرض وصائم النفل قال يسن لا بعد زوال الصائم واكدوه لانتباه النائمين لكنه في كتاب الصيام قال اما استياك صائم بعد الزوال فاختير لم يكره ويحرم الوصال - 01:15:10
فاشار الى ما اختاره النووي رحمه الله انه لا يكره استعمال السواك بعد الزوال ولاحظ معي هنا مسألة اخرى من اللطائف التي يحسن ذكرها ان فقهاء الشافعي ان فقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى قالوا - 01:15:33
يكره استعمال يكره استعمال السواك بعد الزوال. لانه يزيل اثر العبادة اثر الصيام الرائحة لكنهم في المقابل قالوا يحرم غسل دم الشهيد يحرم غسل دم الشهيد لماذا؟ نفس التعليم لانه يزيل اثر العبادة لان هذا دم الشهيد - 01:15:54

فيه اثر الجهاد والموت في سبيل الله طيب العلة واحدة هنا في الصيام قلتم يكره السواك لانه يزيل اثر العبادة وهناك قلتم يحرم غسل دم الشهيد لانه يزيل اثر العبادة. فاذا كانت العلة واحدة فلماذا الحكم مختلف؟ لماذا هنا - 01:16:25

الحكم بالكراهة وهنا الحكم بالتحريم واضح او لا؟ لماذا؟ ماذا تتوقعون؟ بسم الله من المحتاج اليه فقد تحتاج اليه بل قد يقول لك نحن نحتاج الى ازالة دم الشهيد لان الدم نجس - 01:16:48

والحاجة الى ازالة النجاسة اولى هذا ملمح اخر لكن هنا العلة واحدة هنا العلة حتى لا نزيل اثر العبادة وهنا حتى نزيل اثر العبادة لكن لماذا هنا قلتم انه مكروه اي استعمال السواك. وهنا قلتم ازالة الدم - 01:17:18

حرام قالوا لان استعمال السواك هذا يتعلق بالشخص نفسه وتصرفه مع نفسه الامر فيه اوسع اما تصرفه مع غيره لا يكون الا بالمصلحة ولذلك من القواعد الفقهية المهمة قاعدة تقول التصرف عن الغير - 01:17:44

منوط بالاصلح لا يكون الا بالاصلح واضح فقالوا ازالة الدم عن الشهيد هذا تصرف في حق الغير ليس تصرفا في حق النفس والتصرف في حق الغير لا يكون الا بالمصلحة - 01:18:07

واضح؟ وهذا ملمح اخر ذكره ايضا حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري قال لو قارنا بين قول النبي صلى الله عليه وسلم في خلوف فم الصائم لو وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 01:18:23

لخلوف فم الصايم اطيب. لاحظ معي. صيغة افعل. صيغة التفضيل اطيب عند الله من ريح المسك بينما في دم الشهيد ماذا قال؟ ما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله اعلم بما بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة - 01:18:39

وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك في دم الشهيد الرائحة مثل رائحة المسك لكن في خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قال وهذا فيه ترجيح للصيام او بمعنى كلامه فيه ترجيح للصيام على الجهاد. وطبعا هو لعله يقصد الجهاد الذي هو - 01:18:58

الذي هو جهاد مستحب لا الجهاد الواجب قال رحمه الله تعالى وغيرها اي كالاشتياك بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد اي يكره للجنب ان يتوضأ في ماء راكد بان ينغمس - 01:19:25

فيه لكن اذا اغترف منه اغترافا فلا توجد كراهة قال ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الرأس فلا يكره. الفرض الاصل في الرأس الذي ذكر في الاية الكريمة ان تمسح الرأس - 01:19:45

ان تمسح الرأس لو غسل الراس بدل المسح هل يجوز او لا يجوز؟ قال فقهاء الشافعية لو غسل رأسه بدل مسحه صح ذلك لو غسل رأسه بدل مسحه صح ذلك - 01:20:07

هذا من حيث الصحة تأتي المسألة الثانية اذا غسل رأسه بعد بدل مسحه. هل يكره او لا يكره قالوا ولا يكره ذلك. حتى الكراهة لا يكره. طب لماذا لا يكره - 01:20:25

قالوا لان الاصل هو الغسل وانما خففت الشريعة في الرأس خشية الضرر فبدل ان يغسل الراس وهذا يشق على الناس بدل ان يغسل يمسح فمن ترك هذا التخفيف واخذ بالاصل الذي هو الغسل كسائر الاعضاء - 01:20:38

فانه لا يكره ذلك في حقه. ولذلك قال هنا لا غسل الرأس فلا يكره. اي ان غسل الرأس بدل مسحه ليس مكروها قال لانه اي لان الغسل هو الاصل. اذ تحصل به النظافة بخلاف غسل الخف - 01:21:00

فغسل الخف مكروه اما غسل الرأس ليس مكروها. الفرق بينهما ان غسل الخف يؤدي الى تلف. الخف لكن غسل الرأس لا يؤدي الى التلف قال بخلاف غسل الخف فانه يكره لانه يعيبه اي يتلفه بلا فائدة - 01:21:18

بقي الكلام على الشروط سنؤجله الى الدرس القادم نحن اتفقنا ان يكون هنالك اه دقائق بسيطة للاسئلة اذا كانت هنالك اسئلة وان شاء الله الاسبوع القادم نكمل هذا. تفضل بالنسبة - 01:21:37

بسم الله. مم في الخوف يبطي المسح في في اي يعني اذا حلق اي شعر اه نعم لان تلك رخصة خاصة بمحل واضح مسح الخف طهارة للقدم فقط وبالتالي اذا نزع الخوف انتهت الرخصة - 01:21:59

بخلاف مثلا لو تطهر فقطع فقطعت يده بعد الوضوء فان طهارته فان حدثه قد ارتفع واضح بينما في الخف اذا خلع الخف حدث الرجل لا يرتفع. ولذلك يجب عليه ان يغسل القدم - 01:22:25

والى ذلك اشار صاحب الزبد بقوله مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسل. اي اذا حصل هذا او حصل هذا يجب عليك ان تغسل القدمين قال مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسل وقوله فقدميك اغسل اشارة الى ان حدث القدم - 01:22:43

لم يرتفع قريب من هذا. مرتبة بين المرتبتين. نعم قال مبطله خلع ومدة الكمال فقدميك اغسله بموجب اغتسال. نعم اذا لم يوجد سؤال نقف هنا اسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر ذنوبنا وان يستر عيوبنا وان يكشف كروبنا وان يصلح قلوبنا وان يغفر لنا ولابائنا وامهاتنا - 01:23:02

انه جواد كريم بر رحيم. اليوم يعني يعد آآ من النوادر اننا لم نستعمل السبورة الدرس كان مريحا وسهلا لكن آآ هنا قد نستعمله في الدروس القادمة واستعملناها كثيرا وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:23:33